

حق بناء المعابد لغير المسلمين في ماليزيا

(The Right for Non-Muslim to Build Worship Centeres in Malaysia)

¹ MUHAMMAD YOSEF NITEH

² AMINUDIN BIN BASIR @ AHMAD

³ ABDUL LATIF SAMIAN

¹ Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor, Pusat Pengajian Teras, Bandar Sri Putra, 43000 Kajang, Selangor, Malaysia

² Pusat Citra Universiti (CITRA UKM), Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia

³ Institut Alam & Tamadun Melayu (ATMA), Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Malaysia

ملخص

يدور هذا البحث حول حكم بناء المعابد لغير المسلمين في البلاد الإسلامية، خاصة في ماليزيا التي تتكون من أصول وأجناس متعددة وأديان مختلفة، لاسيما وأن أرض ماليزيا تاريخياً هي تابعة للعرق الملايوي المسلم، فهذه القضية تحدث ضجة كبيرة في البلاد التي تعتبر الدين الإسلامي هو الديانة الرسمية بالإضافة إلى النسبة الكبيرة للسكان من المسلمين الملايويين. لذلك فمن الضروري الإفصاح عن الأحكام وبيان آراء العلماء حول هذه المسألة للحصول على رأي صائب تحل مشكلة المجتمع الواقعة في حيرة منها. وقد انتهج الباحث في بحثه هذا على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء آراء العلماء والفقهاء والمؤلفات ذات الصلة بهذا الموضوع مع الرجوع إلى

الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية. وقد انتهى البحث إلى اعتبار ماليزيا دولة إسلامية وأرضها ملك للعرق الملايوي تم استعمارها من قبل بريطانيا و ثم الحصول على الإستقلال عام 1957م. وقد تم بطريقة الصلح المطلق، وبما أن الصلح مطلقاً فلا يجوز لغير المسلمين إحداث أي نوع من المعابد والكنائس المخالفة للشريعة الإسلامية، ولكن الوضع يختلف في ماليزيا حيث أنها تحتوي على مواطنين من غير المسلمين فلا بد من السماح لهم ببناء معابد خاصة لهم وذلك من أجل الحصول على الوحدة والسلام.

مفتاح الكلمات: مكان العبادة؛ متعددة الأجناس؛ الأديان؛ العرق الملايوي؛ الوحدة

ABSTRAK

Makalah ini membincangkan berkenaan hukum pembinaan tempat ibadah bagi masyarakat bukan Islam dalam negara Islam khususnya di Malaysia yang terdiri dari pelbagai bangsa dan agama. Permasalahan ini menimbulkan rasa gusar dan sensitif dalam negara memandangkan Malaysia menjadikan Islam sebagai agama Persekutuan dan penduduk asal adalah dari kalangan bangsa Melayu yang beragama Islam. Justeru, adalah penting diketengahkan hukum-hakam dan pandangan para ulama bagi mendapatkan pendapat yang benar dalam menangani permasalahan ini. Untuk mendapatkan penjelasan berkenaan maka kaedah kajian kualitatif digunakan menerusi analisis dokumen. Pandangan para fuqaha dirujuk dan dianalisis di samping meneliti karya-karya ilmiah dalam isu berkaitan. Sumber utama syariah iaitu al-Quran dan al-Sunnah juga dirujuk. Hasil kajian mendapati, Malaysia yang merupakan negara asal milik kaum Melayu sebelum itu telah dijajah oleh British. Malaysia mencapai kemerdekaan sepenuhnya pada tahun 1957 adalah sebuah negara yang bebas. Kajian juga membuktikan Masyarakat bukan Islam tidak dibenarkan membina tempat-tempat ibadah mereka yang menyalahi dengan peraturan dan undang-undang Syariah. Tetapi keadaan adalah berbeza di Malaysia, di mana orang bukan Islam adalah sebahagian daripada penduduk, mereka dibenarkan untuk membina kuil mereka dalam rangka untuk mendapatkan perpaduan dan keamanan.

Kata kunci: Tempat ibadah; pelbagai bangsa; agama; kaum melayu; perpaduan

ABSTRACT

This article is on a build temples to non-Muslims in the Islamic countries, particularly in Malaysia, which consists of multiple races and different religions, particularly since the land was historically a Malaysia race features Malay Muslims, this country's sensation occurs which is the religion of Islam is the official religion in addition to the large proportion of the population is Muslims malay, so it is necessary to disclose and describe the views of scholars on this issue for the right problem for the confused community, This study employed the inductive approach by extrapolating the views of fuqaha' and scholars and authors related this with reference to syariah evidence from the Quran and Sunnah, and the search ended as Malaysia an Islamic State and its property of sweat features Malay is colonization by Britain and then independence in 1957 and has been a Absolute justice, and justice never it is not permissible for non-Muslims to make any type of temples and churches in violation of Islamic law. But the situation is different in Malaysia, where non-Muslims are part of the population and should be allowed them to build their private temples in order to get the unity and peace.

Keywords: Temples; multiple; religion; malay; unity

مقدمة

إن الإسلام دين رحمة للناس جميعاً حيث قال عز وجل:
وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ (الجنانية: 20). ولاشك أن الخير الذي فيه للمؤمنين
وأيضاً لغير المسلمين، حيث أن الكاتب سيركز في بحثه هذا على الصنف الثاني غير
المسلمين. فقد جاء الإسلام وقد حفظ لهم حقوقهم وأمر بمعاملتهم بالتسامح وقد
شهد بذلك المنصفون من غير المسلمين، قال البطريق غيثو بابه ” إن العرب الذين
مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء
للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قسيسينا وقديسينا ويمدون يد المعونة إلى
كنائسنا وأديرتنا“ (Triton 2009). وهذه المعاملة الطيبة التي أظهرها المسلمون
لمخالفين دينهم ليست بالأمر الغريب، بل هي منطلقة من أسس الإسلام نفسه الذي
يقوم على أساسين راسخين حفظ الكرامة الإنسانية وكفالة حرية الاعتقاد، لذلك لا بد

من توضيح الأمور التي تتعلق بحقوق بناء المعابد لغير المسلمين لكي يبعد عن الشبهات والتأويلات التي تصل إلى مرحلة اتهام الإسلام بانتهاك حقوق الإنسان لغير المسلمين، خاصة عندما يرغب غير المسلمين في بناء معابد لهم في البلد الإسلامي، لذلك جاء هذا البحث ليفصل حول حقوق غير المسلمين في ممارسة العبادة وبناء المعابد في البلد الإسلامي عامة وفي ماليزيا خاصة، لكي يدرك أولئك من غير المسلمين حقوقهم فيدرکوا ما ينبغي لهم ولكي لا يتجاوزوا إلى ما ليس لهم، فيجرؤون في المطالبة دون وجه حق. وقد انتهج الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لبعض الآيات والأدلة وكذلك تحليل آراء العلماء في هذه القضية. وقد توصل الباحث في نهاية البحث إلى أن بناء المعابد في ماليزيا لغير المسلمين لا بد من السماح بذلك، وذلك بسبب أن غير المسلمين الذين يعيشون في ماليزيا هم مواطنون وسكان الدولة والإسلام دين سمحة يحث على العدل وعدم أخذ حقوق الناس بغير حق.

تعريف الحقوق

الحقوق جمع كلمة حق، والحق تأتي بمعان عدة منها مصدر حق الشيء، أي بمعنى وجب وثبت (Majma' al-lughah 2010). والحق أيضاً يدل على إحكام الشيء وصحته وهو عكس الباطل (Ibn Manẓur 2010). ويأتي بمعنى الثابت التي لا يسوغ إنكاره. وأصل الحق هو المطابقة والموافقة، فحقوق الإنسان تتضمن معنى الواجب والثبات، والصحيح المتعلق بالإنسان. وفي الاصطلاح الشرعي تأتي كلمة الحق بعدة معان، الحق هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك (al-Jurjāni 1991). وأيضاً هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثمار يقررها الشارع الحكيم (Osman 1991). ومن هنا يظهر أن كلمة حق هو خلاف الباطل، ومن الحقوق حق التعبير وحق الاعتقاد، وقد

أثبت الشرع هذه الحقوق للإنسان وخصه بها، وفي الإسلام، فإن حقوق الإنسان في الإسلام هي المبادئ التي جاء بها الإسلام حفاظاً على كرامة الإنسان واحترامه وحماية الكليات الخمس على جهة الوجوب والإلزام (Uklah 2011)، وتتضمن حقوق الإنسان القواعد والمبادئ المستمدة من النصوص الشرعية، التي تنظم علاقات الناس ببعضهم وهي واجبة الالتزام والتطبيق، ليعيش المجتمع في انسجام وتوافق نفسي، وقد تناولت تشريعات الإسلام كثيراً من واجبات الإنسان على أخيه الإنسان، وقد سميت حقوقاً وذلك مثل حق المسلم على المسلم، وحقوق الرعية على الراعي، وحقوق الراعي على الرعية (Usama 2001).

الحقوق في المفهوم الغربي: هناك مفاهيم عديدة عند الغرب تجاه الحقوق منها حرية التدين أو حرية الاعتقاد الديني، وأيضاً حرية إقامة الارتباطات أو العلاقات الأسرية، وكذلك حرية التملك (al-Zuhayli 2011). ومن هنا يتضح أن الغرب لديهم مفهوم أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في اعتناق أي دين يريد وله الحق أيضاً في تغيير ديانته في أي وقت يريد. وهذا بطبيعة الحال يتعارض تماماً مع الشريعة الإسلامية حيث أن الإسلام لا يعطي للمسلم حق تغيير ديانته، بل لا بد من التمسك والالتزام بالإسلام. فالغرب أيضاً يعطي الحقوق كاملة لحرية الارتباطات الأسرية والزوجية فيبيح للكافر الزواج من ذوي الديانات الأخرى دون وضع أي قيود أو شروط، وأيضاً يعترفون بحرية التملك حيث النظام الرأسمالي حتى أصبح أصحاب هذا النظام يسيطرون على العالم بشكل يجعل المجتمع ينقسم إلى طبقات. أما بالنسبة لحقوق غير المسلمين الذين يسكنون في الدول الإسلامية، والذي سيركز الباحث عن دولة ماليزيا المسلمة والتي تتعدد فيها العرقيات والديانات فهل يمكن للحكومة المسلمة السماح لهم ببناء معابد خاصة لهم بدون أي قيود أو ضوابط أم

هناك شروط وإجراءات لا بد من لأخذ الاعتبار قبل السماح لهم وهل لهم الحق في المساواة مع المسلمين في بناء المساجد؟

الإسلام في دستور ماليزيا

الدستور الماليزي ينص على أن الديانة الفيدرالية في ماليزيا هي الدين الإسلامي، ففي البند الثالث الفرع الأول من دستور الدولة ينص ” الإسلام دين رسمي للإتحاد الفدرالي، مع جواز التدين بالأديان الأخرى في أي بقعة من بقاع الإتحاد الفدرالي“. (Erakita 2010) وباعتبار الإسلام ديناً فدرالياً، تتعد الديانات في ماليزيا، وإن كان المسلمون يشكلون الأكثرية إلا أنها أكثرية نسبية، ولكنها كبيرة بالنسبة إلى بقية الديانات، فالملايويون يدينون بالإسلام، والصينيون بالبوذية وغيرها من الديانات الأخرى كالنصرانية، ومثلهم الهنود فيدينون بالديانة الهندوسية وغيرها، وهذه الخلطة العرقية التي تتكون منها دولة ماليزيا بحيث أن لكل عرق ولكل جنس لديه ديانة خاصة ومعبد خاص يحتاجون إليه. والذي يحكم دولة ماليزيا يسمى السلطان، وهو يعتبر رئيس الدين الإسلامي أي المسؤول الأعلى عن الديانة الإسلامية، ويساعده في شؤون الدين مفتي الولايات، حيث يقوم على تنفيذ السلطة الدينية التي يخص بها السلطان مجلس للشؤون الدينية.

حق غير المسلمين في بناء المعابد في بلاد الإسلام

حسب القانون الدولي في العصر الحديث فالمجتمع يتكون من دول ذو سيادة على أراضيها و محدودة بمحدود معترف بها دولياً. وأن من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها في داخل حدودها على شعبها وسكانها وعلى المقيمين في أراضيها، ولها

الحق أيضاً أن لا يطبق في أراضيها أي قانون أجنبي. أما فيما يتعلق بالالتزامات من المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، فهذا مقيد بشروط عديدة منها عدم المساس بأنظمة البلاد وأمنها العام، فلا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لقيود التي يقررها القوانين المحلية للدولة وذلك من أجل ضمان الاعتراف بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي (Bakur 2008). فكما جاءت في الشريعة الإسلامية أن الإسلام قد أقر حق أي شخص في ممارسة الاعتقاد والشعائر لغير المسلمين وحق إقامة المعابد لهم في بلاد الإسلام (al-Juziyyah 2010). ولكن هناك استثناء فمثلاً خصوصية الجزيرة العربية فهي حرم الإسلام وعاصمتها وقاعدة لها على مر العصور وكر الدهور فمنها تنبع أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية (Bakur 2008). فقد منعت الشريعة الإسلامية غير المسلمين من المحاهرة بشعائرهم الدينية ومن إقامة المعابد لهم في الجزيرة العربية (al-Tareaqi 2008).

تعامل الإسلام مع غير المسلمين

الإسلام لم ولن يوجب أحداً في الدخول فيه على مخالفه من ذوي الأديان الأخرى، بل ترك لهم أي لغير المسلمين الحرية الكاملة في أن يبقوا على دينهم، فلم يجبروا على اعتناق الإسلام وذلك حسب النص في قوله تعالى:

كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٠٩﴾ (يونس 99) فقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يعطي الخيار للناس بين الدخول في دين الإسلام، أو البقاء والاستمرار في دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم تعهداً يطمأنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بدمة الله ورسوله، ولذلك سموا أهل الذمة (al-Zuhayli 2010). وقد روى الإمام مسلم في صحيحه (مسلم: حديث 139 ج:

5، ص: 140) عن بريدة رضي الله عنه: - " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ". وقد جاء هذا الحديث لتأكيد وتوافق قوله تعالى:

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة: 256)

ومن خلال هذه الآية الكريمة لا يجوز للمسلمين إرغام غير المسلمين على الدخول في الإسلام حتى ولو كان المرغم والدًا أو ابًا يريد الخير لأبنائه، ولم يكتف الإسلام الحنيف بإعطاء كامل الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل إن الشريعة الإسلامية تبيح لهم حق ممارسة شعائرهم الدينية وما يحافظ على أماكن عباداتهم، قال تعالى:

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٠٩﴾ (الحج: 40): وقد كان الخلفاء الراشدون يقومون

بتوصية قاداتهم الذين يرسلوهم للجهاد بما يكفل ذلك (al-Tabari 1970).

وقد حافظ المسلمون على معابد وكنائس النصارى المسيحيين ولم يمسوها بسوء، يقول البطريرق النسطوري ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ورئيس أساقفة فارس: ” وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يجارون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسنا وفديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار“. (al-Ansari 2003) تاريخياً، كان حائط المبكى في القدس الذي يعتبر بالنسبة لليهود في الوقت الراهن أقدس أماكن للعبادة لديهم، وقد كان هذا الحائط محتفياً بين الأنقاض وأكاداس القمامة، وعندما علم بذلك الخليفة العثماني السلطان سليمان القانوني أرسل إلى حاكم القدس العثماني يأمره بتنظيف وتحديدته وإزالة ما عليه من الوساخة وسمح لليهود بزيارته (al-Ansari 2003).

إن دوام غير المسلمين على دينهم سنوات عدة في الشام ومصر والأندلس لبرهان واضح على سماحة الدين الإسلامي، حتى بالرغم من أن تلك السماحة أدت إلى إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس مثلاً. وذلك عندما استغلت بعض النصارى الضعف الذي أصاب المسلمين وهاجموا واستأصلوا شأفتهم قتلاً وإبعاداً. قال الفرنسي إتيين دينيه ”المسلمون على عكس ما يعتقد الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز لإكراه غيرهم على الإسلام، وإن وجود المسيحيين في إسبانيا للدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم. وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاد قرطبة، ثم إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين“ (al-Osaimi 2009).

حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم في البلاد الإسلامية

فكما علمنا أن من تسامح الدين الإسلامي لغير المسلمين من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام حيث يكفر المسلم إن لم يخرجها جاحداً على وجوبه. ولم يوجب عليهم الجهاد مع المسلمين مع أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، ومنافعه كثيرة على أمن المسلمين وسكان الدولة الإسلامية، أما السبب من إعفائهم من الزكاة والجهاد بسبب أنهم يدفعون ضريبة مادية يسيرة جداً مقابل ذلك الإعفاء، ويسمى ذلك في الشريعة الإسلامية بالجزية. قال توماس أرنولد "هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تثقل كاهلهم، وذلك إذا لا حظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين" (al-Osaimi 2009).

وأيضاً سمح الإسلام لغير المسلمين في البلاد الإسلامية أن يقيموا حياتهم الاجتماعية كالأحوال الشخصية على تشريعاتهم الخاصة مثل النكاح والطلاق وغير ذلك. أما بالنسبة لقانون العقوبات والجنايات، فقد قرر علماء الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى. أما فيما لا يعتقدون حلاله أو حله مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فلا يقام عليهم الحدود (al-Mawdudi 2010). يُذكر أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد تشكك في أحوال غير المسلمين في بداية حكمه وذلك عندما رأى أحوالهم الاجتماعية واستمرارهم على ما جرت به أحكام دينهم المخالفة للإسلام وهم يعيشون بين المسلمين في بلاد الإسلام. عندها كتب مستفتياً إلى الإمام الحسن البصري رحمه الله وقال: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وماهم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنزير؟" فأجابته الحسن البصري رحمه الله "إنما بذلوا الجزية لئلا يتركوا

وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع والسلام“ (al-Mawdudi 2010). فقد كان أهل الذمة يتحاكمون في القضاء الإسلامي ووجدوا العدل في ذلك، قال تعالى: **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٤٢﴾ (المائدة: 42)

فالإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يروونه حلالاً في شرعهم مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير بالرغم أنها محرمة في الشريعة الإسلامية. ولهم وعليهم حق المساواة مع المسلمين فمثلاً: إن سرق مال ذمي، قطعت يد السارق المسلم، والذمي كذلك إن سرق مال مسلم قطعت يد الذمي، وأيضاً في القذف مثلاً: إن يقام الحد على المسلم والذمي إن ارتكبا أحدهما جريمة القذف على بعضهما بغير حق (al-Mawdudi 2010).

وهذه صورة ناصعة من صور العدل الذي قام به المسلمون مع أهل الذمة من غير المسلمين. يُذكر أن رجلاً من الأنصار اسمه طعمة بن أبيرق، وقد سرق درعاً من جاري له اسمه قتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من حرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود اسمه زيد بن السمين، فالتصقت الدرع عند طعمة فلم توجد عنده، وحلف لهم: ما أخذها، وما له بها من علم. فقال أصحاب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا، فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق. فلما أن حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه، فقال: دفعها إلي طعمة بن أبيرق، وشهد له ناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلموه، وسألوه أن

يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا، وافتضح وبرئ اليهودي، فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعاقب اليهودي، (al-Wahidi 2009). فأنزل الله تعالى آيات في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلماً، قال تعالى في سورة

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَكُنْ لِلْخَافِينَ حَصِيماً ﴿١٥٦﴾
وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٧﴾ وَلَا تَجِدُ لِكُلِّ شَيْءٍ كَيْفَ ضَرَبَهُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٥٨﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ ۗ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ
يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٥٩﴾ هَتَأْتُمْ هَتُؤًا ۖ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي
لَحْيَةِ الْدُنْيَا ۗ فَمَنْ يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١٦٠﴾ (النساء : 105 -
109).

ضوابط ممارسة العبادة والشعائر في الدول الإسلامية

فحق الإنسان في ممارسة وإظهار دينه ومعتقده وفي العبادة وإقامة الشعائر سواء أكانت فردياً أو بصورة جماعية جهراً أو سراً، فلا شك أن ذلك ليس مطلقاً. وإنما مقيد بالعهودات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي تنص على أن لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرريات المواطنين الأساسية (al-Tareaqi 2009).

وكذلك فلا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا إذا فرضته القوانين من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام والصحة العامة و الأخلاق العامة (al-Tareaqi 2009).

الابتعاد عن جميع المغريات والشهوات وخاصة المادية، وذلك عدم ترويج المعتقدات بين المقيمين أو السكان خاصة بأدوات خارجية تغري وتقوي الآخرين مثل تقديم المغريات المادية كالأموال أو تحقيق الشهوات التي تجعل أصحاب النفوس الضعيفة على اعتناق هذا المعتقد وأيضاً ممارسة هذه العبادة ليس اقناعاً وإنما بسبب المغريات فذلك تزييفاً للحقائق وإكراهاً للنفس.

احترام المشاعر الدينية، إن أصحاب المعتقدات يضحون بأنفسهم من أجل المعتقد الذي يعتقدونه وأيضاً من أجل حقهم في ممارسة شعائرهم التعبدية، وكل شخص كما نعلم لا يتحمل بأي حال من الأحوال أن تجرح معتقداته، فإذا تعرضت هذه المعتقدات إلى الإهانة والتحقير والشتيمة والتشنيع سواء أكانت مادية أو معنوية فإن أصحابها سوف يثورون ويموتون في سبيل الحفاظ على طهارة معتقدتهم، إذا لا مجال لنقد المعتقدات إلا بالحجة العقلية والنقد الموضوعي (Alisa Othman 2008).

آراء العلماء في بناء المعابد الدينية في الدول الإسلامية

أولاً: المانعون

ذهب الشافعي إلى أنه لا يمكن السماح لأهل الذمة من بناء الكنيسة وبيعة وصومعة للربان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ” لا تبني كنيسة في الإسلام “، وبسبب عمل ذلك يعتبر معصية فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بناوا ذلك يهدم، سواء شرط عليهم أم لا. ولا يسمح كذلك في بلدة تم فتحها عنوة، لأن المسلمين ملكوها بالإسلام، وأيضاً لا يجوز إعادتها إذا تهدمت ولا يجوز إقرار على كنيسة كانت موجودة في بلدة، ولكن إذا تم فتح بلدة ما عن طريق الصلح بحيث يكون الأرض للمسلمين والسماح للكفار البقاء بشرط دفع الخراج، جاز إبقاء الكنائس

أو إحداثها، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلدة لهم فعلى بعضه أولى، فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلدة للمسلمين، أو بشرط الأرض للكفار ويدفعون الخراج ويقر الكنائس لأنها ملكهم ولهم الإحداث. (al-Sharbini 2004).

يقول الإمام السبكي: ” فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها، لأن بناء الكنيسة معصية (al-Subki 1992). ويقول الإمام ابن القيم الجوزية: بلاد تم بناءها وإنشائها بواسطة المسلمون في الإسلام، فالإمام في هذه البلاد له الحق في أن يجعل أو يفرض جزية لغير المسلمين فلو أقرهم الإمام على أن يبنوا فيها كنيسة أو يحدثوا بيعة أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً، فلا يجوز ذلك، حتى ولو أدخلوا ذلك الشروط والعهود، فذلك الشرط فاسد. وهذا ما ذهب إليه الأمة بلا نزاع، وهناك بلاد تم إنشاؤها قبل الإسلام حيث افتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها. ففي مثل هذه لا يجوز السماح لغير المسلمين في بناء معابد لهم، أما إذا كانت هذه المعابد موجودة قبل الفتح ففيها أقوال منها على رأي الإمام أحمد: يجب إزالته وتحريم إبقائه على ما عليه.

لقد أجمع علماء الأمة رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس والمعابد الشركية والكفرية في بلاد الإسلام، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت، وأن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز ودول الخليج واليمن يعتبر أشد إثماً وأعظم جرماً، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب ونهى أن يجتمع فيها دينان (al-Ansari 2003).

ثانياً: المجيزون

الفقه المالكي:

فقد ذهب المذهب المالكي إلى منع هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولكن لا يسمح لهم أن يحدثوا شيئاً إن لم يكن موجوداً في الأصل، ولا يزيدون في التعمير لا سعة ولا ارتفاعاً، وقد استدل المالكية بقوله تعالى:

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسْجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (الحج 39-40)

ولا يجوز للمسلمين أن يدخلوا في تلك البنيان ولا الصلاة فيها، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة، وذلك بسبب لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر (al-Qurtūbi 2001).

يسمح لغير المسلمين ببناء معابد لهم ولا دخل للمسلمين في ذلك، وهذا ما فعله ابن عباس عندما قال أيما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فترلوه، فإن للعجم ما في عهدهم، وقد أيد ذلك ما فعله النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، وأيضاً ما فعلوه الصحابة رضوان الله عليهم عندما فتحوا الكثير من البلاد الإسلامية عنوة فلم يهدموا شيئاً من المعابد والكنائس. ورأى الخليفة عمر بن عبد العزيز ما فيه مصلحة للمسلمين فإن كانت المصلحة في منعها وهدمها، هدمها ومنعها، أما إن كانت المصلحة في تركها، تركها (al-Tareaqi 2009).

ابن القيم في بلاد تم إنشاؤها قبل الإسلام وفتحها المسلمون بواسطة الصلح. ففي هذه الحالة هنالك خياران: إما أن يصلحهم على أن الأرض لغير المسلمين وللمسلمين الخراج أو الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، لأن الدار لهم، حيث فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً. أو أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين، وعلى غير المسلمين الالتزام بدفع الجزية، إذا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح مع غير المسلمين من تبقية وإحداث وعمارة (al-Jawziyyah 2010).

يقول يوسف القرضاوي: بناء الكنائس والمعابد للمواطنين والمقيمين من النصارى واليهود وغيرهم في البلاد الإسلامية، ووضع لذلك شرطاً أن تكون أو أن تتوفر الحاجة الضرورية للإقدام على هذه الخطوات وأنه يمكن للسلطات المحلية السماح بذلك، حيث قال يمكن السماح لغير المسلمين من بناء الكنائس وفقاً لفقهاء السياسة الشرعية والتي تقوم وضع مقاصد الشريعة الإسلامية في الاعتبار والنظر في مصالح الخلق، وأضاف كما يمكن للمسلمين المشاركة في بناء وإقامة الكنائس التي تمارس داخلها سعاتر مخالفة للإسلام حيث استند إلى رأي الإمام أبو حنيفة المخالفة لرأي الجمهور (al-Mufakkirah 2008).

نيك عزيز نيك مت وزير ولاية كلنتن سابقاً يرى أن الدين الإسلامي يعتبر دين سمحة، والإسلام لا يغضب أحداً على الدخول والاعتناق فيه، ويدعو إلى احترام الأديان الأخرى، وإعطاء الحق لغير المسلمين في ممارسة ما يعتقدونه من العقائد، حيث قال تعالى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٠٩﴾ (يونس: 99) فالحال في ماليزيا تختلف تماماً عن الحال في الدول الإسلامية الأخرى كالجزيرة العربية مثلاً، فماليزيا تتكون من جنسيات

وعروق متعددة تتحتم من كل جنس احترام الآخر من ناحية العادات والتقاليد، فالملايو المسلم عليه احترام الهندوسي والبوذي، وهو أيضاً يرى أن من المصلحة العامة للدولة وللدين اتخاذ الموقف السلمي مع غير المسلمين في الدولة و ألا يُتخذ اختلاف الدين والعرق كسبب للتفرقة وحصول البلوى في البلاد (Nik Abdul Aziz Nik Mat 1995).

حكم بناء المعابد في ماليزيا وترجيح الأقوال فيه

قبل الحديث عن حكم بناء المعابد في ماليزيا لابد من معرفة مكانة ماليزيا في الشريعة الإسلامية، فماليزيا دولة مستقلة حصلت على استقلالها في 31 أغسطس سنة 1957م بعد أن كانت مستعمرة من قبل المملكة المتحدة، وحصلت على الاستقلال بواسطة الصلح أو العهد، إذ أقامت دولة ماليزيا وهي مكونة من عدة مجتمعات وأكثر من عرق، وهي العرق الملايوي والعرق الهندي والعرق الصيني وعدة عروق أخرى متعددة أما الديانة فمتعددة أيضاً ولكن يظل الدين الإسلامي يمثل الأكثرية بسبب أكثرية العرق الملايوي الذي يمثل نسبة أكثر من 60% من مجموع عدد السكان. لذلك يعتبر الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للبلد، وماليزيا عندما حصلت على الاستقلال بواسطة الصلح كان من العهود التي تم الاتفاق عليها هي أن الصينيين والهنود يعتبرون من سكان البلاد يحق لهم الحصول على حق المواطنة ولا يعتبرون لاجئين أو مستوطنين، لذلك لا نستطيع القول بأن ماليزيا دولة إسلامية على وجه الصحيح وإنما هي دولة مكونة من عدة عروق ومن ديانات متعددة يحق لأولئك غير المسلمين الحرية من ممارسة الشعائر الدينية الخاصة لهم ومن إقامة المعابد الخاصة لهم، ولكن بسبب الأكثرية الملايوية المسلمة وبسبب إقرار الدستور بأن الإسلام هو الدين الرسمي لابد لهؤلاء المواطنين غير المسلمين مراعاة ذلك حتى لا تحدث مشكلات مالا يحمد عقباه.

إذاً ماليزيا حصلت على استقلالها من بريطانيا عن طريق الصلح فهذا الصلح قد تم بشكل مطلق ولم يتم المناقشة بأية صورة محددة عن المعابد وما نحوها، وبحكم أن هؤلاء السكان من غير المسلمون يعتبرون مواطنون في الدولة لا بد من السماح لهم بممارسة الطقوس الدينية الخاصة ومن خلال استقراء الباحث لبعض الآيات القرآنية وآراء العلماء في هذا الشأن تبين أن هناك حجج يمكن الاحتجاج بها في السماح منها:

قوله تعالى: لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨٠﴾ (المتحنة: 8).

وقال تعالى: لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۗ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ۚ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا ۗ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (المائدة: 82).

ومن خلال هذه الآيتين تتضح أن الإسلام يحث ويحض على حسن التعامل والبر والقسط خاصة مع الطرف الآخر الغير معتدي، ففي الآية الكريمة ذكرت مودة المسيحيين وتواددهم، إذا فالبر والقسط والمودة والتواضع مع الآخر هي من صفات الإسلام التي يفترض لكل مسلم أن يتحلى بها ويمارسها في حياته اليومية ليس مع المسلم فقط وإنما مع المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى وهذا ما تقوم به الحكومة الماليزية في ماليزيا.

فقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم وطقوسهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، قال تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٦٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

دَبْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدَّيْتُمْ
صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ
إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (الحج 39-40) وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
أهل إيلياء (القدس) حيث كان عمر حريص كل الحرص على حُرَيْتِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ
وَمُمَارَسَةِ حَقُوقِهِمْ، وَحَرَمَةِ مَعَابِدِهِمْ وَشَعَائِرِهِمْ: ”هَذَا مَا أُعْطِيَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلْيَاءَ مِنَ الْأَمَانِ: أُعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ وَصَلْبَانِهِمْ
وَسَائِرَ مَلْتَنَاهَا، لَا تُسْكَنُ كِنَائِسُهُمْ، وَلَا تُهْدَمُ وَلَا يَنْتَقَصُ مِنْهَا، وَلَا مِنْ حِيْزِهَا، وَلَا مِنْ
صَلْبِيْهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ.
وَلَا يَسْكُنُ بِإِيلْيَاءَ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ (al-Tabari 1070).

الختام

ومن خلال النظر والتمعن لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة في منع سكان الدولة
من غير المسلمين من بناء معابد خاصة لهم، بل الذي ورد هو أن الإسلام يدعو جمع
المسلمين من حكام وأمرأء إلى السماحة لرعاياها والمواطنين الذين يسكنون في الدولة
من غير المسلمين ببناء الكنائس ودور العبادة عند وجود الحاجة لذلك، فهذا يعتبر من
ضمن المصلحة الراجحة التي دلت عليها النصوص، وأكدها عادة المسلمين في العصور
الماضية وكذلك فإن مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية تؤيد ذلك من باب
المواطنة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم أثناء قيام الدولة الإسلامية في المدينة عند
انعقاد معاهدة المدينة مع غير المسلمين آنذاك، ولهذا يرى الباحث بضرورة السماح
لغير المسلمين من حرية ممارسة شعائرتهم وفق مفاهيمهم الخاصة وأنه من الضروري
احترام دينهم وثقافتهم وتقاليدهم شرط تقليدهم.

REFERENCES

- Alisa, Othman. 2008. *Islam Yang Mudah: Memahami Agama Islam Daripada Pelbagai Pandangan mazhab fikah*. Kuala Lumpur: PTS Islamika.
- al-Anṣāri Ismā'il Muhammad. *Hukm Binā' al-Ma'ābid wa Kanāis al-Shirkiyyah fi Bilād al-Muslimīn*. al-Riyadh: Dār Asalam.
- Bakur, Abdullah. 2008. *Khususiyah al-Jazeera al-Arabiyyah*. Cairo: Dār al-Risālah.
- Ibn Manzūr, Muhammad. 2010. *Lisān al-'Arab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- al-Jurjāni, Ali. 1991. *al-Ta'rifāt*. Beirut: Dār al-Risālah.
- al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. 2010. *Ahkam Ahlu Zimmah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Majma' al-lughah al-'Arabiyyah. 2010. *al-Wajīz*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Mawdūdi. Abu a'ala. 2010. *Huqūq Ahl Dhimmah fi al-Daulah al-Islāmiyyah*. Cairo: Dār al-Risālah.
- Majmū'ah min al bāhithin. *al-Mufakkirah al-Islāmiyyah* 2008. Beirut: Dār Al-Fikir.
- Nik Abdul Aziz Nik Mat. 1995. *Kelantan*. Universiti Politik Terbuka, Kota Bharu: Yayasan Islam Kelantan.
- 'Uklah, Muhammad. 2011. *Manzūmah al-Hijarah al-Nabawiyyah*. Beirut: Muassasah al risālah.
- 'Usman, Ra'afat. 1991. *Riā'sat al-Daulah fi al-Fiqh al-Islāmi*. Cairo: Dār al kitāb al Jami'.
- al-'Uṣāimi, Abdulrahman. 2009. *Ahkām Bina' al-Ma'ābid*. al-Riyadh: Dār Asalām.
- al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. 2001. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Subki, Taqiyyuddin. 1992. *Fatāwa al-Subki*. Cairo: Dār al māarif.
- al-Sharbīni, Muhammad bin Muhammad al-Khatib. 2004. *Mughni al-Muhtāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Ṭabari, Muhammad bin Jarīr. 1970. *Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk*. Beirut: Dār al-Fikir.

al-Tareaqi, Muhammad. 2009. *Hukum al-Istia'ānah bi ghairi al-Muslimīn*. al-Riyadh: Dār Asalām.

Triton, Stanly. 2009. *Ahl Dhimmah fi al-Islām*. Beirut: Dār al-Fikr.

Usama, Ulfī. 2001. *Huqūq al-Insān wa Wājibātih fi al-Islām*. Cairo: Maktabah al-Ussrah.

al-Wāhidi, Ali bin Ahmad. 2009. *Asbāb Anuzūl*. Beirut: Dār al-Fikr.

al-Zuhayli, Muhammad. 2011. *Huqūq al-Insān*. Dimascus: Dār Ibn Kasir.

